جماع

الامور ما لا يحتاج الى الراى وبعضها ما يضر فيه التوقف فلا اشتراط الا
والاجتماع فى الخصومة من نعب وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابى يوسف ينفرد كل بالتصرف فى جميع الاشياء ووصى
الوصى وصى له فى ماله او مال موصيه ومن فيهما وقسمة الوصي عن
الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه اى
قسم الوصى التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار والكبار الغائبين
تصح حتى لو قبض الوصى نصيب الورثة وضاع فى يده لا يكون للورثة
من الموصى له عن الورثة الصغار والكبار الرجوع على الموصى له بشئ
وكذا عكسه عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقى اى قسم الوصى عن
الموصى له الغائب مع الورثة الكبار والحاضرين لا تصح حتى لو قبض
نصيب الموصى له الغائب وهلك فى يده رجع الموصى له بثلث ما بقى اما
من الموصى له الحاضر فقبض الوصى نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن
الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله
الرجوع وصحت للقاضى واخذه قسط اى صحت للقاضى قسم التركة
عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضى نصيب الموصى له فقوله
واخذه عطف على الضمير فى صحت وجوز لوجود الفصل بينهما فان
قاسمهم فى الوصية بحج بثلث ما بقى ان هلك فى يده او فى يد من
حج اى قسم الوصى مع الورثة فى الوصية بحج فهلك المال فى يده او
او فى يد من يحج بثلث ما بقى عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف
ان كان ما بقى ثلث المال لا يوخذ من الباقى شئ للحج وان كان
اقل يوخذ الى تمام الثلث وعند محمد رح لا يوخذ شئ فى الحالين

ينفرد كل

قسمته

لان اقرار

لان اقرار الوصى كاقرار الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع
بعد موته لا يحج من الباقى ولابى يوسف رح ان محل الوصية الثلث
فينفذ ان بقى من الثلث شئ ولابى حنيفة رح انه ان تمام القسمة
بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف تلك الجهة صار كهلاكه
قبل القسمة وصح بيع الوصى عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن
وصى باع ما اوصى ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه
معه ورجع فى التركة اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق
بثمنه فباع الوصى العبد وقبض فهلك فى يده فاستحق العبد
فى يد المشترى ضمن الوصى الثمن اى يرجع المشترى بالثمن على الوصى
ثم الوصى يرجع فى التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند
محمد رح يرجع فى الثلث لان محل الوصية الثلث كما رجع فى مال الطفل
وصى باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على
الورثة بحصته اى قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصى
وقبض ثمنه فهلك فى يده فاستحق العبد واخذ المشترى الثمن من الوصى
رجع الوصى فى مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه
مما فى ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن
ولا يبيع وصى الا بما يتغابن الناس واعلم انه يجوز للوصى ان يبيع
مال الصبى وهو من المنقولات من الاجنبى كذلك بالغبن الفاحش
واما من نفسه فان وصى الاب يجوز اذا كان وصى القاضى لا بشرط
ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وتفسيرها ان يبيع ماله من الصغير وهو
يساوى خمسة عشرة او يشترى مال الصغير لاجل نفسه فيجوز مثل

يتصدق ثم

لانه عامل للميت ... لا يرجع فى التركة

فى الاجنبى بمثل القيمة ... الناس فيه ... تقويم المقومين

فان كان الوصى وصى ... لا يجوز ...